الجمهورية التونسية

مجلس نواب لشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

تاريخ الاجتماع: الجمعة 06 مارس 2026

- **جدول الأعمال:** الاستماع إلى ممثلي وزارة العدل حول مقترح القانون عدد 2025/73 المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة الجزائية ومقترح القانون المتعلق بزجر الاعتداء على الاعتداء التربوي عدد 2025/46.

الحضور:

الحاضرون:(06)،المعتذرون:(02)،الغائبون:(07)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة : (05)

ساعة افتتاح الجلسة: الساعة11 و30 دق

ساعة رفع الجلسة: الساعة 13 و25 دق.

❖ **أعمال اللجنة:**

عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الجمعة 06 مارس 2026 خصصت للاستماع إلى ممثلي وزارة العدل حول مقترح القانون عدد 2025/73 المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة الجزائية ومقترح القانون المتعلق بزجر الاعتداء على الاعتداء التربوي عدد 2025/46.

استهلت اللجنة أعمالها بالتداول بخصوص **مقترح القانون المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة الجزائية** حيث بين ممثلو وزارة العدل أن جرائم السرقة باستعمال العنف بما يعرف "البراكاج " ليست بجديدة وانما هي ظاهرة قديمة ولكنها عرفت تحولا في موضوع السرقة حيث كانت في السابق تستهدف مصوغ النساء وأصبحت حاليا تستهدف مواضيع أخرى كالنقود والهواتف الجوالة مضيفا أنها فعلا تستوجب الاهتمام والمراجعة ولكن في إطار تنقيح شامل يستهدف جميع فصول الباب المتعلق بالسرقة حتى لا يحصل عدم توازن بين فصول المجلة الجزائية ومحافظة على التناغم بين أحكامها وقواعدها.

وأما فيما يتعلق بمضمون الفصول، استعرض ممثلو وزارة العدل بعض الملاحظات تمثلت أساسا في التالي:

*صياغة الفصل 261 تستوجب التدقيق بما يتلاءم مع شرح الأسباب الذي يتضمن التشديد والحال أن الفصل المذكور نزل بالعقوبة من 20 سنة إلى 15 سنة دون التنصيص على عدم تطبيق مقتضيات الفصل 53 من المجلة الجزائية المتعلق بظروف التخفيف.

* تعتمد أغلب فصول المجلة الجزائية أسلوب العقوبة القصوى خلافا لمقترح التعديل الذي تضمن تحديد العقوبة بين عقوبة دنيا وعقوبة قصوى.

*التعديل المقترح قد يكون له تأثير على جرائم أخرى كالعنف الشديد لذلك فإنه من الأفضل أن يكون هناك تعديل في إطار شامل ولا يجب أن يكون في معزل عن بقية الفصول.

وفي تفاعلهم، بيّن ممثل جهة المبادرة أن ظاهرة السرقة باستعمال العنف أصبحت ظاهرة تهدد أمن وسلامة المواطنين بمختلف شرائحهم وفي جميع الجهات والمناطق بما يستدعي التدخل العاجل من قبل المشرع لتوفير الأمن والحماية داخل المجتمع في انتظار إيجاد الحلول على المدى المتوسط والبعيد في إطار مقاربة شاملة تعالج الأسباب العميقة والمباشرة وأساسا الانقطاع

المبكر عن الدراسة الذي يؤدي الى الانحراف والتوجه نحو تعاطي وترويج المخدرات وما يتطلبه ذلك من توفير أموال للاستهلاك وتعاطي هذه المواد المخدرة.

وفيما يتعلق بملاحظات ممثلي وزارة العدل بخصوص مضمون وصياغة فصول مقترح القانون، بين ممثل جهة المبادرة أن اعتماد أسلوب عقوبة دنيا وقصوى والمعتمد في عدة فصول بالمجلة الجزائية يهدف إلى تحديد مجال العقوبة الدنيا بحيث يكون أدنها 15 سنة وذلك بغاية التشديد لا التخفيض تلبية لمطالب الشعب بمزيد التشديد والردع.

من جهة أخرى، تساءل عدد من النواب وتعقيبا على ملاحظات ممثلي وزارة العدل حول ضرورة أن يكون التعديل صلب المجلة الجزائية شاملا حتى لا يحدث اختلال وعدم توازن بين فصول وأحكام المجلة عن مآل تنقيح المجلة الجزائية وأسباب تعطلها وكذلك عن عدم تفاعل وزارة العدل مع التطورات داخل المجتمع وخاصة فيما يتعلق بتطور أساليب وأنواع الجريمة داعين الوزارة الى التعاون والتنسيق أكثر مع مجلس نواب الشعب للقيام بالثورة التشريعية المطلوبة.

كما طالب العديد من النواب بضرورة التشديد أكثر في العقوبة لمزيد محاربة هذه الجرائم لأن هناك صنف من الجرائم تستوجب الردع وأقصى العقوبات لا غير. كما طرح عدد من النواب مسألة إسقاط الدعوى وتأثيرها على التخفيض أو الإفلات من العقاب.

هذا، واستأثرت مسألة التنصيص على عدم تطبيق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية المتعلقة بظروف التخفيف من عدمها بنقاش مطول بين السادة النواب ففي حين طالب عدد منهم و بغاية التشديد في العقوبة وعدم ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي للنزول بها والتخفيف منها مراعاة لبعض الوضعيات بالنظر لخطورة هذه الجريمة ولما أصبحت تمثله من خطر على أمن وسلامة المواطن الجسدية والنفسية وإنهاك للمجهود الأمني في متابعة والقبض على مرتكبي مثل هذه الجرائم رأى جانب آخر من النواب أن هذا الرأي فيه مساس من ناحية بمبدأ المساواة بين المتقاضين والمحالين على العدالة حيث يقع تمتيع البعض منهم بأحكام الفصل المذكور في حين يقع حرمان جانب آخر منهم وتسليط أقصى العقوبة عليهم مهما كانت ملابسات القضية علاوة على أن هذا التنصيص يتعارض مع رغبة المشرع الجزائي والسياسة الجزائية العامة والتي تهدف أولا وبالأساس إلى الإصلاح والتقويم وليس إلى الزج بالموقوفين وذي الشبهة إلى السجون وطالبوا بإيجاد صياغة توفق بين الاتجاهين .

وبعد التداول والنقاش، تمّ الاتفاق على أن تقوم جهة المبادرة وتبعا لما تم التوصل إليه من ملاحظات واقتراحات خلال جلسات الاستماع التي تم عقدها في الغرض بإعادة تعديل وصياغة مقترح القانون المعروض وأن يتم توجيه هذه الصيغة المعدلة إلى وزارة العدل للنظر فيها ومد اللجنة بملاحظاتها بخصوصها كتابيا.

انتقلت اللجنة، فيما بعد للتداول بخصوص **مقترح القانون المتعلق بزجر الاعتداء على الإطار التربوي** والاستماع إلى ملاحظات ممثلي وزارة العدل بخصوصه حيث بينوا في بداية مداخلتهم أن هناك فعلا تسجيل لاستفحال ظاهرة العنف داخل المجتمع والتي شملت جميع الشرائح والطبقات الاجتماعية ولكن ما يلاحظ أن هذا المقترح اقتصر على حماية سلك معين هو سلك التعليم في حين أن هناك أسلاك أخرى تتعرض هي أيضا للاعتداءات بالعنف على غرار سلك الأمن وسلك الأطباء وأعوان الشركة التونسية للكهرباء والغاز وغيرهم.

وأما بخصوص فصول المقترح، فقد بيّن ممثلو وزارة العدل أن الصياغة جاءت عامة وغير متناغمة مع شرح الأسباب حيث يفهم من صياغة المقترح أن الحماية تقتصر على حماية أعوان الاطارات التربوية دون حماية للمؤسسات التربوية والفضاء التربوي ككل كما جاءت عبارات الفصل عامة و دون تدقيق حيث لم يقع التنصيص على مجال الحماية أثناء مباشرة الوظيف أو خارجه .

وأضاف ممثلو وزارة العدل من جهة أخرى أنه يمكن اعتبار المقترح المعروض في غير محله ومن باب التزيد التشريعي باعتبار أن الفصل 127 من المجلة الجزائية قد تعرض إلى هذه المسألة حيث نص على العقوبات المستوجبة ,و حسب درجة العنف المسلط ,للجرائم المسلطة على الموظفين العموميين و أشباههم مشيرين إلى أن عقوبة الخمس سنوات المضمنة بمقترح القانون موجودة بدورها بالفقرة الثانية بالفصل 127 المذكور و بالتالي فإنه لا يوجد فراغ تشريعي يتعلق بزجر الاعتداء على الإطار التربوي باعتبار وأن هذا الأخير يندرج ضمن سلك الموظفين العموميين و أشباههم.

وفي تفاعلهم تباينت آراء السادة النواب حيث اعتبر جانب منهم أن مقترح القانون يخلق نوعا من التمييز وعدم المساواة بين الموظفين العموميين بل وحسب تعبير أحد النواب نوعا من الأفضلية بين ضحايا التعليم والتربية على بقية ضحايا الأسلاك الأخرى ودعوا إلى التخلي عن

المقترح وطالبوا جهة المبادرة بسحبه وتعويضه بمبادرة تشريعية تهدف إلى حماية وتطوير المؤسسات التربوية والفضاء التربوي ككل.

وفي ذات السياق اعتبر عدد آخر من النواب أن العنف المسلط تجاه أعوان و إطارات التربية و التعليم جاء في سياق عام تنامى فيه العنف داخل المجتمع خاصة بعد سنة 2011 مضيفا أن المعالجة لا يمكن اختصارها في تنقيح فصول قانونية داخل المجلة الجزائية بل إن هذه المعالجة تزيد في تعميق الأزمة و لا تنصف إطارات التربية و التعليم وإنما يجب أن تكون وفق معالجة شاملة تقوم على رد الاعتبار لجميع القطاعات الحيوية بالبلاد على غرار الصحية و الأمنية والتربوية كما أنه من غير المقبول أن تتحول المؤسسة التربوية إلى فضاء محاكمة وزجر وأن يقع توجيه و إرشاد التلميذ أو الطالب عبر الزجر و المتابعات القضائية.

ومن جانب آخر اعتبر عدد من النواب أن إفراد سلك التعليم والتربية بقانون خاص يحميهم ليس بالبدعة حيث ورد بعديد القوانين المقارنة على غرار كندا والجزائر وفرنسا والعراق علاوة على أن المربي المنوط بعهدته تكوين وتربية الناشئة وتكوين جيل المستقبل من أكثر الأشخاص أو الأسلاك التي من الواجب إفرادها بنص قانوني خاص يحميهم من كل اعتداء.

وفي ختام مداخلتهم جدد ممثلو وزارة العدل موقفهم الداعم لحماية إطارات التربية و التعليم ولكن وفق مقاربة شاملة وخارج التنقيح لفصول المجلة الجزائية خاصة مع وجود أحكام تحمي هذا السلك من الموظفين صلب المجلة الجزائية مشيرين إلى أن القاضي يحكم وفق ملابسات كل قضية وحسب درجة العنف المسلط وهو ليس بمجبور إلى تطبيق ظروف التخفيف بصفة آلية.

رئيس اللجنة مقرّر اللجنة

فوزي دعاس ياسر القوراري